

الرقم: 37581 / 4526
التاريخ: 2024/11/21

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (84) لسنة 2024 [نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان لسنة 2024]، الصادر بمقتضى البند (23) من الفقرة (أ) من المادة (13) والفقرة (ط) من المادة (15) والفقرة (أ) من المادة (35) من قانون أمانة عمان رقم (18) لسنة 2021، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5962) الصادر بتاريخ 2024/11/17، والذي بدأ العمل به إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

غالب محمد حجازي

المدير العام

ل.م.ر.ط
R +

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٤

نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان
صادر بمقتضى البند (٢٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٣)
والفقرة (ط) من المادة (١٥) والفقرة (أ) من المادة (٣٥)
من قانون أمانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم المسالخ ومراقبتها ضمن حدود أمانة عمان
لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون أمانة عمان.
الأمانة	: أمانة عمان الكبرى.
المجلس	: مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة المشكلة وفق أحكام القانون .
الأمين	: أمين عمان أو رئيس لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.
المسلخ	: مكان معد من الأمانة لتقديم أي من الخدمات الواردة في هذا النظام.
المدير	: مدير المسالخ في الأمانة.
الطبيب	: الطبيب البيطري الذي يعمل في الأمانة .
المراقبة	: فحص اللحوم والحيوانات والدواجن لإجازتها للاستهلاك البشري وإتلاف الفاسد منها.

- اللحوم : أي قطعة صالحة للاستهلاك البشري من ذبائح الأبقار والأغنام والماعز والإبل وغيرها من اللحوم الحمراء أو من اللحوم البيضاء مثل الدجاج والبط والارانب والأسماك والاحياء البحرية.
- اللحوم الطازجة : لحوم الحيوانات الحمراء والبيضاء التي تذبح في المسلخ والتي تم تبريدها فيه أو ترد مبردة إليه وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة.
- اللحوم المفرغة من الهواء : اللحوم المبردة والأحشاء المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي أو المضاف الى عبواتها غاز ثاني أكسيد الكربون للحفظ.
- ختم اللحوم : عملية دمع اللحوم للدلالة على مراقبة اللحوم من قبل الطبيب وتشمل ختم الصلاحية وبطاقة بيان.
- لجنة المعاينة : لجنة يشكلها المدير من اطباء لا يقل عددهم عن ثلاثة لإقرار صلاحية استهلاك اللحوم أو إتلافها أو إجازتها الى التصنيع الغذائي.
- التخزين العادي : حفظ اللحوم بعد ذبحها أو بعد وصولها إلى المسلخ مدة تتراوح من (١٢) إلى (٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك البشري.
- التخزين الإضافي : حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي .
- التخزين المرضي : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا أو المحجوزة في برادات المسلخ مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري.
- حجز اللحوم : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري.

المادة ٣ - أ- يتولى المسلخ ما يلي: -

- ١- ذبح الحيوانات وتجهيزها.
 - ٢- مراقبة اللحوم والإشراف عليها وإجازتها للاستهلاك البشري.
 - ٣- إتلاف الفاسد من اللحوم بمختلف أشكالها.
 - ٤- مراقبة اللحوم التي يتم ذبحها وتجهيزها من قبل المسالخ الخاصة ويتم تداولها داخل حدود الأمانة.
- ب- يعين الأمين مديراً للمسلخ شريطة ان يحمل درجة البكالوريوس في الطب البيطري حداً أدنى.

المادة ٤- يحظر القيام بما يلي: -

- أ- ذبح وتجهيز الحيوانات أو الدواجن خارج المسالخ المرخصة داخل حدود الأمانة.
- ب- بيع أو تداول أو تخزين اللحوم الطازجة أو المفرغة من الهواء قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب وإجازتها للبيع أو الاستهلاك وختمها واستيفاء البدلات المقررة عنها وإتلاف الفاسد منها.
- ج- اقتناء الحيوانات أو الدواجن الحية بقصد بيع لحومها للاستهلاك البشري في المنشآت الاقتصادية ضمن حدود الأمانة.

المادة ٥- أ- تحجز اللحوم أو الحيوانات أو الدواجن التي تضبط خلافاً

لأحكام هذا النظام ويقرر الطبيب بشأنها أيّاً من الإجراءات التالية: -

- ١- إتلافها أو إحالتها للتصنيع في مصنع أعلاف الأمانة إن وجدت غير صالحة للاستهلاك.
- ٢- توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي إذا كانت صالحة للاستهلاك البشري.
- ٣- إعادتها لصاحبها إذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها.

ب- لا تحول الاجراءات المتخذة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون مساءلة المخالف جزائياً وإلزامه بدفع الرسوم والبداوات المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام ودون أن يكون له الحق بالتعويض.

ج- إذا وردت للمسلخ لحوم صالحة للاستهلاك البشري ومخالفة لبند أو أكثر من بنود المواصفات القياسية الأردنية سارية المفعول فللجنة المعاينة تحويلها إلى التصنيع الغذائي.

المادة ٦- تستوفي الأمانة عن الخدمات التي يقدمها المسلخ البدلات الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٧- أ- للأمانة وفق ما تقتضيه مصلحة العمل الاستعانة بجهات من القطاع العام أو الخاص أو أي جهة للإشراف على المسالخ وصيانتها وتقديم خدماتها لتطبيق المواصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد أي نظام رقابي من خارج المسلخ.

ب- للأمانة مشاركة أي جهة من القطاع العام أو الخاص في إدارة المسالخ واستثمارها وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٨- أ- لا يجوز العمل في المسلخ إلا لمن يحمل تصريح دخول من المدير ويكون التصريح صالحاً لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره.

ب - ١- لا يجوز العمل في مهنة السلاخة في المسلخ إلا لمن يحمل ترخيص مهنة (السلاخ).

٢- لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول المسلخ بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ انتهاء مدة ترخيصه.

ج- يشترط فيمن يمنح تصريح دخول أو ترخيص مهنة (السلاخ) المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ما يلي:-

١- ان يكون لانقاً صحياً وحاصلاً على شهادة خلو أمراض من المرجع المختص في الأمانة.

٢- أتم الثامنة عشرة من العمر.

د-١- تستوفي الأمانة عن كل ترخيص سلاخة أو تصريح دخول الرسوم التالية: -

- (٢٠) ديناراً من السلاح يحدد سنوياً.
- (٦) دنانير من مساعد السلاح يحدد سنوياً.
- (٣) دنانير من عامل السلاخة يحدد سنوياً.
- (٤) دنانير عن إصدار تصريح دخول يحدد كل ستة أشهر.
- (١٠) دنانير عن الفحص الفني لعمال مهنة السلاخة.

٢- تستوفي الرسوم ذاتها المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة عند طلب إصدار بدل فاقد .

المادة ٩- للمدير وقف أي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل بشكل مؤقت كما له أن ينسب للأمين بالغاء رخصته في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا خالف التعليمات الناظمة لعمل مجموعة السلاخين والصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

ب- إذا تسبب عن إهمال وقلة احتراز في إلحاق أي خسارة بأجهزة وآلات المسلخ.

ج- إذا كان سيء السلوك داخل المسلخ أو تبين أنه لا يتقن عمله.

المادة ١٠- أ- للأمانة تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلخ لإعادة استغلالها بما يتوافق مع التشريعات النافذة.

ب- للأمانة تنظيم عملية البيع بالجملة داخل سوق اللحوم في المسلخ والإشراف على عملية العرض والتخزين وتصاريح البيع بالجملة وجميع الأمور المتعلقة بذلك.

المادة ١١ - أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بقرار من المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) دينار.

ب- في حال تكرار المخالفة للمنشآت وإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم إغلاقها بقرار من مدير الرقابة الصحية بناء على تنسيب الطبيب.

ج- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا ضبطت عملية الذبح داخل المنشأة أو تم ضبط لحوم غير صالحة للاستهلاك البشري يتم إغلاق المنشأة تحفظياً .

المادة ١٢ - في حال ظهور خدمات أخرى جديدة يؤديها المسلخ تضاف بدلاتها الى الجدول الملحق بهذا النظام وينشر التعديل في الجريدة الرسمية .

المادة ١٣ - يصدر الأمين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما فيها تعليمات تنظيم العمل داخل المسالخ على أن تتضمن ما يلي: -

- أ- تنظيم الدور وترتيب أعمال الذبح.
- ب- تحديد المواصفات الصحية اللازم توافرها في العاملين في المسلخ من السلاخين والعمال وتنظيم إخضاعهم للفحوص الطبية الدورية وفقاً للتشريعات النافذة.
- ج- تحديد الواجبات التي يتعين على السلاخين ومساعدتهم والعمال وكل من يدخل المسلخ التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم.
- د- تحديد شروط تحميل اللحوم ونقلها داخل المسلخ وإخراجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله.
- هـ- أي أحكام أو شروط أخرى تتعلق بعمل المسالخ.

المادة ١٤٤ - يلغى نظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦ على أن يستمر العمل بالتعليمات والأسس الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٤/١٠/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

وزير
المياه والري
المهندس راشد مظفر رفعت ابو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور يسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليينا مظهر حسن عناب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يهر ب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرايشة

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
ووزير المالية بالوكالة
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظاً

وزير الاستثمار
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبنة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلنة

وزير
الداخلية
مازن عبدا لله هلال الفرايئة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الرديانة

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتورة نانسى أحمد ابراهيم نمروقة

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبدا لله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبدا لله عياد أبو صعيلىك

وزير
السياحة
المهندس يزن حسين سليمان الشديقات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

ملحق

الجدول الملحق بنظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى

دينار	فلس	الخدمة	تسلسل
٨	٠٠٠	المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس المذبوحة في المسلخ.	.١
٢	٠٠٠	المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز المذبوحة في المسلخ.	.٢
١٠	٠٠٠	المراقبة عن كل رأس من الإبل المذبوحة في المسلخ.	.٣
٠٠٠	١٥٠	المراقبة عن كل طير دجاج لاهم مذبوحة في المسلخ.	.٤
٠٠٠	٢٥٠	المراقبة عن كل طير بياض أو أمهات.	.٥
١٦	٠٠٠	المراقبة عن كل رأس من البقر أو الجاموس أو النعام الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	.٦
٤	٠٠٠	المراقبة عن كل رأس من الضأن أو الماعز الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	.٧
١٦	٠٠٠	المراقبة عن كل رأس من الإبل أو الحيوانات الأخرى الطازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	.٨
٠٠٠	٠٤٠	المراقبة عن كل طير دجاج لاهم طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	.٩
٠٠٠	٠٥٠	المراقبة عن كل طير بياض أو أمهات طازجة ذبحت خارج مسلخ الأمانة.	.١٠
٠٠٠	١٠٠	المراقبة عن كل رأس أرنب طازج ذبح خارج مسلخ الأمانة.	.١١

دينار	فلس	الخدمة	تسلسل
٠٠٠	١٠٠	المراقبة عن كل كيلو غرام سمك طازج مستورد أو أحياء مائية طازجة مستوردة.	١٢.
٠٠	٠٣٠	المراقبة عن كل كيلو غرام سمك طازج محلي أو أحياء مائية طازجة محلية.	١٣.
٠٠٠	٠٦٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة المستوردة.	١٤.
٠٠٠	١٠٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة.	١٥.
٠٠٠	٣٠٠	المراقبة عن كل طير ديك رومي أو بط طازج.	١٦.
٠٠٠	٠٥٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من الأحشاء الطازجة.	١٧.
٠٠٠	٠٢٠	المراقبة عن كل كيلو غرام من لحوم الضأن أو الماعز أو اللحوم المفرغة من الهواء المستوردة لحساب المؤسسات الرسمية.	١٨.
٠	٤٠٠	تخزين إضافي عن كل رأس ضأن أو ماعز طازج عن كل (٢٤) ساعة.	١٩.
٢	٠٠٠	تخزين إضافي عن كل رأس من البقر أو الجاموس الطازج عن كل (٢٤) ساعة.	٢٠.
١	٦٠٠	تخزين إضافي عن كل رأس من الحيوانات الأخرى الطازجة عن كل (٢٤) ساعة.	٢١.
٠٠٠	٠٣٠	رسوم تخزين أحشاء طازجة عن كل كيلو غرام عن كل (٢٤) ساعة.	٢٢.

الجريدة الرسمية

دينار	فلس	الخدمة	تسلسل
٠٠٠	٠١٠	تخزين إضافي عن كل كيلو غرام أو جزء منه من اللحوم المفرومة من الهواء عن كل (٢٤) ساعة.	.٢٣
٠٠٠	٠١٠	تخزين إضافي عن كل طير عن كل (٢٤) ساعة.	.٢٤
٠٠٠	٣٠٠	تخزين مرضي عن كل رأس من الضأن أو الماعز عن كل (٢٤) ساعة.	.٢٥
٢	٠٠٠	تخزين مرضي عن كل رأس من البقر أو الجاموس عن كل (٢٤) ساعة.	.٢٦
٢	٠٠٠	تخزين مرضي عن كل رأس من الإبل عن كل (٢٤) ساعة.	.٢٧
٠٠٠	٠٢٠	تخزين مرضي عن كل كيلو غرام أو جزء من اللحوم عن كل (٢٤) ساعة.	.٢٨
٠٠٠	٥٠٠	دخول سيارات نقل اللحوم الصغيرة لغايات توزيع اللحوم لكل مرة.	.٢٩
٠٠٠	٠٦٠	مراقبة لحوم طازجة مبردة (فري وعصافير وحمائم) طيور أخرى لكل كيلو .	.٣٠
٠٠٠	٠٢٥	بدل تغليف الدواجن لكل طير.	.٣١
٤٠٠٠	٠٠٠	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح محلي (سنوي) .	.٣٢
٦٠٠٠	٠٠٠	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح مستورد (سنوي) .	.٣٣
٩٠٠٠	٠٠٠	تصريح بيع اللحوم بالجملة / ذبح محلي و مستورد (سنوي) .	.٣٤
٢٠٠٠	٠٠٠	براد إضافي زيادة (سنوي) .	.٣٥
٣	٠٠٠	ثمن أحبار لكل لتر .	.٣٦
٥	٠٠٠	بدل إصدار وثيقة للتجار والقصابين.	.٣٧



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 2021/9/1

المادة 13

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الأمانة ضمن حدودها ومن خلال جهازها الإداري والتنفيذي المهام والصلاحيات التالية :-

1. إعداد مشاريع الخطط الاستراتيجية والتنمية للأمانة بما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية ورفعها للمجلس .
2. إعداد الموازنة السنوية والموازنة التأشيرية للأمانة لمدة (3) سنوات وجدول تشكيلات الوظائف وإعداد الحساب الختامي .
3. إعداد خطة المدينة الحضرية والسياسات واستراتيجيات النمو والإطار التوجيهي العام وخطط المناطق بالتنسيق مع الجهات والبلديات المعنية.
4. إعداد خطط الأحياء والمخططات التنظيمية وتنظيم وتحديد وتخصيص وتعديل استعمالات المواقع والأراضي، وتنظيم وتغيير وإلغاء وتعديل استعمالات الأبنية، بالتنسيق مع الجهات المعنية والمشاركة المجتمعية وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها.
5. تخطيط الشوارع وتعديلها وإلغاؤها وتعيين عرضها واستقامتها.
6. المحافظة على هوية المدينة والموروث الحضاري والتراث العمراني فيها وذلك من خلال دراسة وتحديد الأبنية والمواقع التراثية وتقييمها وتصنيفها، وتحديد طبيعة التدخل فيها وترشيحها على سجل التراث العمراني بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار، ودراسة طلبات تطوير المواقع التراثية، ووضع السياسات والأنظمة والتعليمات والدراسات الحضرية المتعلقة بالحفاظ على التراث العمراني لمناطقها.
7. عنونة الأحياء والشوارع والميادين وتسميتها في المدينة وترقيمها وترقيم البنايات الواقعة عليها.
8. إصدار ومنح الموافقات لطلبات الإفراز والتقسيم لقطع الأراضي والأبنية.
9. إصدار ومنح أذونات الأشغال ورخص إعمار الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها واستعمالها وللأمانة تفويض هذه الصلاحيات أو أي منها للمكاتب والشركات الهندسية المسجلة في نقابة المهندسين .
10. إصدار ومنح رخص المهن والحرف والصناعات، بما في ذلك المطاعم والملاهي العامة وأماكن التسلية وما في حكمها والمكاتب المهنية وغيرها وتنظيم شؤونها بتعيين الأماكن التي تمارس فيها أعمالها، وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها.

11. إصدار ومنح رخص الإعلانات وتنظيم شؤونها.
12. منح حقوق تطوير الأبنية والعقارات وفق شروط محددة ومقابل رسوم تحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
13. تحديد وتنظيم ومراقبة الأبنية المخالفة والعقارات التي عدلت مخططات التنظيم للمناطق التي تقع ضمنها.
14. التصرف بفضلات الطرق والتنسيب ببيعها أو استغلالها.
15. استملاك الأراضي والعقارات لغايات النفع العام وفقا لمخططات الاستملاك والمخططات التنظيمية أو شراؤها بطريق الشراء المباشر، ولها حق التصرف بالعقارات المستملكة.
16. باستثناء الطرق النافذة تصميم الشوارع والطرق وفتحها وإنشائها وتعبيدها وإقامة أعمال بناء عليها أو أسفلها أو أعلاها بما فيها أثاثها ووسائل السلامة المرورية عليها وتحديد شروط وأسس وبدلات تمديد خطوط الخدمات التي تقام فوقها أو عليها أو تحتها من قبل مؤسسات وشركات الخدمات ومنع أي اعتداءات عليها .
17. تخطيط وتنظيم ومراقبة حركة النقل والمرور على الطرق داخل حدود الأمانة والمساهمة بإدارتها مع الجهات الأخرى المعنية وتطويرها باستخدام الوسائل والحلول التقنية واستيفاء الرسوم اللازمة لذلك واستقطاب الاستثمارات في إدارة المواقع العامة، وفي إدارة ومراقبة الشوارع والطرق.
18. تطبيق استراتيجية النقل العام وتطويرها والاستثمار فيه وإدارة خدماته ووضع أسس وشروط لتنظيم هذه الخدمات والإشراف عليها وإدامتها .
19. تصميم وإنشاء خطوط تصريف مياه الأمطار والإشراف على تنفيذها وصيانتها اذا تم تكليف الغير بذلك .
20. تصميم وتحديد سعة ومواصفات الأرصفة والأطراف والجزر وإنشائها وإدامتها.
21. تعيين مواقع المقابر ومواصفاتها وإنشائها وإدارتها ومراقبتها، ووقف الدفن فيها ونقل الجثامين بالتنسيق مع الجهات المختصة، وإصدار التصاريح الخاصة بذلك ومنع الاعتداء عليها والمحافظة على حرمتها.
22. تعيين مواقع الأسواق العامة وإنشائها وإدارتها وتشغيلها وتنظيمها وتحديد ما يباع في أي منها وحظر البيع خارجها ومراقبة الأوزان والمكاييل فيها .
23. تعيين مواقع المسالخ وإنشائها وإدارتها والإشراف عليها ومراقبتها ومعاينة اللحوم بكافة أنواعها وحالاتها وإجازتها للاستهلاك البشري .
24. تنظيف مرافق الأمانة وجمع ونقل وإدارة النفايات وتدويرها وتحديد طريقة التعامل معها وتحديد مواقع المكبات وتشغيلها وإدارتها والاستثمار فيها.
25. اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة والأمراض.
26. مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف وناقلات الأمراض الخطرة منها والرقابة على الكلاب وترخيصها والتعامل مع الضالة منها والوقاية من أخطارها وإعداد أماكن لإيوائها.
27. إنشاء وتطوير وإدارة أملاك الأمانة وإدامتها وصيانتها واستثمارها.
28. تعيين مواقع الحدائق العامة والمتنزهات والفضاءات الحضرية وإنشائها وإدارتها ومراقبتها والمحافظة عليها.
29. إعداد برامج التنمية المجتمعية لإقرارها ورفعها للمجلس ومتابعة تنفيذها لتحقيق التنمية المستدامة والمساهمة

بالمشاريع التنموية والخدمات العامة.


30. أي مهام أو مسؤوليات يتعين عليها القيام بها بمقتضى أحكام أي تشريع آخر بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب. للأمانة أن تقوم بأي من الإجراءات التالية على نفقة المتسبب أو مالك أو شاغل أي عقار أو منشآت إذا لم يتم بأي من هذه الإجراءات بعد إنذاره بذلك :-

1. إزالة وهدم أي أبنية أو إنشاءات مؤقتة أو متداعية أو خطيرة أو مشوهة للمنظر العام والبيئة المحيطة بحيث تشكل مكرهة صحية سواء أكانت مرخصة في الأصل أم غير مرخصة.
2. إزالة أي آلية أو مركبة مهملة أو أي جزء منهما أو أي أنقاض أو حطام أو مخلفات أو براكيات.
3. معالجة الواجهات والجدران الخارجية لأي بناء يشكل قسماً من عقار تعتبره الأمانة سيء المنظر أو يشوه الحي أو الشارع أو المدينة وبحاجة إلى طلاء أو تنظيف أو تحسين.
4. إلزام مالكي أو شاغلي الأراضي المكشوفة بتسويرها أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً حفاظاً على المنظر العام والبيئة المحيطة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 11 لسنة 2024 حيث كان نص البندين (3) و (4) كما يلي :
3. إعداد المخطط الشمولي للمدينة بالتنسيق مع الجهات المعنية والبلديات المجاورة .
 4. إعداد المخططات التنظيمية بمستوياتها كافة وتحديد الاستعمالات لمناطق التنظيم وتنفيذها بعد إقرارها وصدورها .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021
المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 2021/9/1

المادة 15

مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية والتشريعات ذات العلاقة تتولى الأمانة ضمن حدودها الرقابة على :-

- أ. الشوارع والطرق والأرصفة ومنع التجاوز والتعدي عليها.
- ب. إنشاء الأبنية وإزالتها وتغيير أشكالها واستعمالاتها .
- ج. الحفريات والأنقاض والتأكد من نقلها للأماكن المخصصة لها.
- د. المحلات والمهن والحرف والصناعات المختلفة.
- هـ. الاغذية والمياه.
- و. اللوحات والإعلانات.
- ز. الأعمال المقلقة للراحة أو المسببة للضوضاء أو المضرة بالصحة والسلامة العامة .
- ح. البسطات والباعة المتجولين.
- ط. الحيوانات والطيور المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ذبحها خارج الأماكن المخصصة لها ومراقبة ذبحها والتخلص من بقاياها .
- ي. منع المكاره وإزالتها .
- ك. الدواب المستخدمة في النقل والجر .
- ل. مرافق الأمانة ومنع العبث فيها.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون امانة عمان وتعديلاته رقم 18 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 3467 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5740 بتاريخ 2021/9/1

المادة 35

أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها الأنظمة التي تمكن الأمانة من القيام بمهامها ومسؤولياتها الواردة في هذا القانون على ان تحدد فيها الرسوم والبدلات والأمانات والتعويضات والعوائد التي تستوفىها الأمانة لقاء هذه المهام والمسؤوليات.

ب. تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات المطبقة في الأمانة بموجب التشريعات الأخرى نافذة المفعول الى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.